

النباتية، من خلال تشجيع مساهمة السكان في إعداد وتنفيذ خطط للتهيئة، والتسخير المحلي للموارد الطبيعية.

المادة 4: تتوزع الغابات الخاضعة لنظام هذا القانون، وفق مادته الأولى، إلى ثلاثة فئات:

- غابات الدولة؛
- غابات المجموعات المحلية؛
- غابات الخصوصيين.

المادة 5: يتشكل المجال الغابوي للدولة من أراض من ملكها الخاص، تحتوي غابات أو أراضي قد تقرر إعادة تشجيرها، حسب الشروط المحددة في هذا القانون. ويضم أيضاً غابات مصنفة، وغابات غير مصنفة. تدخل الغابات المصنفة في المجال الغابوي العمومي للدولة. ولا يمكن نقل ملكية مجال الدولة الغابوي المصنف، ولا يعتريه التقادم.

المادة 6: تضفي صفة التنصيف على الغابات، من أجل المحافظة عليها والاستثمار المستديم لاحتياطها الخشبي وغير الخشبي، فضلاً عن إعادة بناء التربية. تكون كل غابة مصنفة موضع خطة للتهيئة يقررها الوزير المكلف بالغابات

المادة 7: تتشكل غابات المجموعات الإقليمية الملامركزة من غابات داخلة في مجالها العمومي، وعلى وجه الخصوص، على إثر تخصيص من الدولة.

المادة 8: غابات الخصوصيين: غابات يستغلها أشخاص طبيعيون أو معنويون، وتقع على أراض داخلة في نطاق ملكهم المكتسب، طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 9: الأراضي ذات الطابع الغابوي هي أراضي جرداء مخصصة للتشجير ولاستعادة الغطاء النباتي.

1- قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 2007 - 055 صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007 يلغى ويحل محل القانون رقم 97-007 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997 المتضمن مدونة الغابات.

بعد مداولات وصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، فإن رئيس الجمهورية يصدر القانون التالي:

المادة الأولى: ينظم هذا القانون إجراءات إنشاء وتسخير وحماية ما يلي:

- الغابات والأراضي التي يراد تشجيرها ومساحات التشجير أو الاستعادة، التي تدخل في مجال الدولة أو التي للدولة عليها حقوق ملكية مشتركة؛
- الغابات والغiedas والأراضي التي يراد تشجيرها، والتي هي ملك للمجموعات المحلية أو لخصوصيين؛
- الحظائر والمخزونات وغيرها من المحميات، كما هي محددة في القانون المتعلق بتسخير الحيوانات البرية والصيد البري.

المادة 2: يقصد بكلمة "غابة" طبقاً لمفهوم هذا القانون: المجالات التي تشكل غطاء نباتياً تسود فيه أشجار أو شجيرات أو أحراج، فضلاً عن أنواع نباتية أخرى قادرة على توفير منتجات غير زراعية، خشبية أو غير خشبية.

وتعتبر كذلك بمثابة غابات الأرضي التي كانت مغطاة بغابات قطعت أو أحرقت أو تدهورت، في عهد قريب، لكنها ستختضع إلى استعادة طبيعية أو إلى التشجير. والثروة الغابوية تشكل ثروة طبيعية، ولهذا يجب اعتبارها جزءاً من الثروة الوطنية ويلزم كل شخص باحترام هذه الثروة والمساهمة في الحفاظ عليها.

المادة 3: تحدد السياسة الغابوية الوطنية من طرف الحكومة، على اقتراح من الوزير المكلف بالغابات، بعدأخذ رأي الهيئات المعنية. وتهدف هذه السياسة إلى تأمين الحماية والتسخير المستديم والاستعادة للموارد

مرسوم، في ما عدا الغابات الخاضعة لتسويير محلي، جماعي أو خصوصي.

المادة 13: ممارسة الاختصاصات التي تنقلها الدولة إلى المجموعات المحلية – فيما يتعلق بالغابات والأراضي ذات الطابع الغابوي الداخلية في المجال الوطني – فضلا عن الالتزامات التي تجدر عن ذلك بالنسبة لهذه المجموعات، تفصل، بالنسبة لكيل مجموعة محلية معنية، في خطة التهيئة المبسطة وخطة التسيير اللتين يصادق عليهما الوالي المختص إقليميا، بعدأخذ رأي رئيس المصلحة الجهوية المكلفة بالغابات، ورأي المجلس البلدي المعنى.

المادة 14: يمكن للمجموعات المحلية، بعد موافقة المصلحة المكلفة بالغابات، أن تنقل تسيير الموارد الطبيعية داخل غابات أو أجزاء من غابات إلى أشخاص طبيعيين أو معنوين، في إطار اتفاقية محلية،

المادة 15: تمنع المصلحة الفنية المكلفة بالغابات رخصة استغلال المنتوجات الغابوية في الغابات التابعة لمجال الدولة غير المنقول للمجموعات المحلية.

أما رخصة استغلال المنتوجات الغابوية في الغابات الخاضعة لاختصاص المجموعات المحلية، فيمنحها العمدة المعنى، طبقاً لرأي المصلحة المكلفة بالغابات المختصة ترابياً، و المتصوّغ على أساس تعليمات خطة التهيئة المبسطة وخطة التسيير، المصادق عليهما من طرق الوالي المختص ترابياً.

المادة 16: محصول الإتساوات وببيوع المزداد العلني، فضلا عن المحاصيل الناتجة من بيع الدولة للقطوع أو لمختلف المنتوجات الغابوية، يدفع في صندوق التدخل لصالح البيئة.

تعطى الأولوية في صرف هذه المحاصيل الغابوية لتمويل النشاطات المتعلقة باستثمار الموارد الغابوية وحمايتها والمحافظة عليها.

الباب II: في استثمار الغابات

المادة 10 : يحدد الاستثمار الاقتصادي والبيئي والاجتماعي للمجال الغابوي الوطني عن طريق السياسة الغابوية الوطنية. ويفصل هذا الاستثمار بتوجيهات وطنية آتية من وثائق التهيئة ، تكملها على مستوى الولاية توجيهات غابوية.

المادة 11: تمتلك الدولة حقوق استغلال الغابات والأراضي ذات الطابع الغابوي الداخلية في المجال الوطني. وفي خارج مناطق مجال الدولة الغابوي المصنف، فإن ممارسة هذه الحقوق يمكن أن تنتقل إلى المجموعات المحلية التي يمكنها – على أساس اتفاقية محلية لمدة محددة – أن تفوض تسييرها إلى خصوصيين، وعلى وجه الخصوص، إلى رابطات تسيير الموارد الطبيعية. و بالتالي، تتصرف كلياً أو جزئياً هذه الرابطات في المداخيل الناتجة من ممارسة هذه الحقوق. وستفصل الإجراءات و الشروط المتعلقة بذلك بواسطة مرسوم.

ومع ذلك، إذا كانت تشكيلاً غابوية قد غرست بصفة قانونية على المجال الوطني، على شكل أغراض فردية دون ترتيب أو كانت مصنفة أو على شكل واق، فإنها ملك للأشخاص الخصوصيين، الطبيعيين أو المعنوين، الذين أنجزوها، باستثناء أي تملك عقاري للمجال الوطني.

لا يخضع لترخيص مسبق: جمع وقطع المنتوجات الغابوية وتحويل الخشب إلى فحم، عندما تنفذ هذه الأعمال من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يملك المغرسنة. ومع ذلك ، يجب أن تكون هذه الأعمال موافقة لتعليمات خطة التهيئة أو خطة تسيير الغابة، عندما تكون هاتان الخطتان مطلوبتين.

المادة 12: الاستغلال التجاري لأي مورد غابوي داخل في المجال الغابوي الوطني يخضع للدفع المسبق لضرائب و إتاوات، وفق شروط وأشكال تحدد بواسطة

من أحكام المادة 20 أعلاه، وعلى وجه الخصوص الترخيص لقتل النباتات المزعجة وانتزاعها.

يجب أن يقيد كل ما أضيف من استثناءات على رخصة الاستصلاح لغرض الحراثة.

كل رخصة استصلاح ممنوحة وفق أحكام المادة 23 أدناه تخضع لموافقة المصالح المحلية المكلفة بالغابات ومصالح الزراعة والعمدة المختص ترابيا.

الفصل II: مواضع الاستصلاحات لغرض الحراثة
المادة 22: تحظر الاستصلاحات لغرض الزراعة في الأماكن التالية:

- أ - على منحدرات الجبال، والمرتفعات والهضاب، حيث توجد مخاطر لوقوع التعرية والانجراف؛
- ب - بالقرب من المجاري المائية الدائمة وشبيه الدائمة، على بعد 100 متر من الحافة، إلا إذا كانت قواعد النظافة العمومية تفرض ذلك؛
- ج - في مناطق نشـوـء اليــابــيعــ، والأــحواــضــ المستقبــلــةــ لهاــ؛
- د - في المناطق العاــمــرــةــ بنــوــعــ واحدــ منــ الــنبــاتــاتــ؛
- هــ - في المــنــاطــقــ المــحــمــيــةــ لــضــرــورةــ النــظــافــةــ العمــومــيــةــ؛
- وــ في المــنــاطــقــ المــحــمــيــةــ لــفــائــدــ الدــفــاعــ الوــطــنــيــ؛
- زــ في الغــابــاتــ المــصــنــفــةــ وــمــســاحــاتــ الــحــمــاــيــةــ وــالتــشــجــيرــ الــمــنــشــأــةــ طــبــقــاــ لــلــمــوــادــ 25، 26، 27، 28، 30 أدــنــاهــ؛
- حــ في المــنــاطــقــ الــتــيــ تــضــمــ تــنــوــعــاــ بــيــولــوــجــيــاــ هــاماــ .

المادة 23: ومع ذلك، يمكن منح رخص لاستصلاح لغرض الحراثة في المناطق المستهدفة في الفقرة دــ من المادة 22 وفق الشروط التالية:
أ - في حالة أرض في استراحة زراعية قديمة أو حديثة؛

الباب III : في الاستصلاحات لغرض الحراثة

الفصل I : في التنظيم

المادة 17: يخضع كل استصلاح جديد لغرض الحراثة لترخيص مكتوب من لدن الإدارة الإقليمية المختصة، بعدأخذ رأي المصالح الفنية المختصة.

المادة 18: توجه طلبات الاستصلاح لغرض الحراثة إلى السلطات الإدارية المختصة، وقبل منح رخصة الاستصلاح، يجب على السلطات أن تتأكد من أن الأرض موضع الطلب لا تدخل في إحدى الفئات المحددة في المادة 22 من هذا القانون.

المادة 19: تودع كل رخصة للاستصلاح لغرض الحراثة في سجل خاص مفتوح لدى السلطة الإدارية المختصة ترابيا، وتبيّن فيه العناصر التالية:

- هوية المستفيد؛
- اسم القرية، مع تحديد الموقع الدقيق للمكان المستهدف؛
- المساحة الحقيقة أو التقريبية.

المادة 20: تلزم السلطة الإدارية التي منحت ترخيص الاستصلاح لغرض الحراثة بأن تطبع مقدم الطلب القواعد المتعلقة بالأسلوب المطلوب في الاستصلاح، والتي هي كما يلي:

- الاحترام التام لأنواع المحمية في المادة 44 من هذا القانون؛
- الحظر الجازم لقتل الأشجار أو الشجيرات أو أرومتهما، دون الإخلال بالاستثناءات الواردة في المادة 21 أدناه.

ويلزم أن تقييد هذه القواعد على رخصة الاستصلاح لغرض الحراثة.

المادة 21: يمكن أن يكون الاجتثاث لغرض الحراثة - بواسطة الحيوانات أو الماكينات - موضع استثناءات

- الأرضي شديدة التدهور، في جوار التجمعات الحضرية والريفية والبني التحتية ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي، وفي جوار الآبار الرعوية، إذا كانت هذه الأرضي لم تنقل إلى تسبيير تعاقدي من طرف خصوصيين؛
- بالقرب من المجاري المائية الدائمة وشبكة الدائمة، على بعد 100 متر من الحافة، إلا إذا كانت قواعد النظافة العمومية تفرض ذلك؛
- فسي مناطق نشوء الينابيع، والأحواض المستقبلة لها.

ويمكن أن تصنف، بصفتها مساحة للحماية، كل أرض جرداء أو ناقصة التشجير يراد لها أن تستعيد نباتها.

المادة 27: كل تشجير تقوم به الدولة خارج المجال المصنف يقع تلقائياً ضمن المجال المذكور، حتى وإن لم يكن موضع نص تصنيف.

المادة 28: تصنف الغابات ومساحات الحماية، بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالغابات.

الفصل II : في إجراءات التصنيف

المادة 29: وثيقة التصنيف تضم من ممارسة السكان المجاورين لحقوقهم الاعتيادية في الاستخدام والاستغلال، كما هو معترف به في مقرر التصنيف.

ومع ذلك، يمكن أن يحد من ممارسة هذه الحقوق أو أن تتعلق، للتمكين من المحافظة على الغابات أو من استعادتها.

وعلى اقتراح من المصاحة المكلفة بالغابات أو من مثل المجموعات المحلية، يمكن أن يقام بتصنيف كل مساحة مستثناة من الاستصلاحات لغرض الحراثة، بموجب أحكام المادة 22 أعلاه.

ب - في حالة ما إذا كان الإعمصار بالأنواع المستهدفة يغطي مساحات تقل عن 5 هكتارات ولا يدخل في تشكيلة غابوية هامة .

الباب IV : في المجال الغابوي للدولة المجال المصنف – المجال محمي – مساحات التشجير الفصل I : عموميات

المادة 24: تتوزع الغابات التابعة للمجال العمومي إلى فئتين، هما:

- المجال الغابوي المصنف: يتشكل من الغابات المصنفة، ومساحات الحماية التي كانت موضع نص تصنيف، ومن مساحات التشجير؛
- المجال الغابوي محمي: يتشكل من باقي الأرضي التي استثنى من الاستصلاح المستهدف في المادة 22، والتي لم تكن موضع نص تصنيف يخضعها لنظام صارم خاص، في ما يتعلق بحقوق الاستخدام والاستغلال.

المادة 25: تعتبر غابات مصنفة: التشكيلات النباتية المحددة في المادة 2 من القانون الحالي، والتي كانت موضع نص تصنيف يخضعها لنظام صارم خاص، في ما يتعلق بممارسة حقوق الاستخدام والاستغلال .

المادة 26: تصنف لزوماً، بصفتها مساحة للتشجير، كل أجزاء أرض جرداء أو ناقصة التشجير، إذا كانت تضم :

- السفوح الجبلية التي يبلغ ميلها 35% فأكثر، والتي يعترف بضرورة جعلها مخزوناً احتياطياً؛

- ضواحي المجاري المائية الدائمة وشبكة الدائمة، على بعد 100 متر من الحافة، إلا إذا كانت قواعد النظافة العمومية تفرض ذلك، ومناطق نشوء الينابيع، والأحواض المستقبلة لها؛

نظم، وبالأخذ في الاعتبار لقواعد الحد المنصوصة في المادة 34 أدناه.

يحال محضر اجتماع اللجنة، بواسطة الوالي، إلى الوزير المكلف بالغابات، لاتخاذ قرار بشأنه.

عندما تبرر المصلحة العامة أو المصلحة العمومية ذلك فإن الغابات المصنفة يمكن أن تكون موضوع تصنيف جزئي أو

كلي وتستمد عملية التصنيف في نفس الظروف والإجراءات الخاصة بالتصنيف وتبادر بالضرورة دراسة حول التأثيرات البيئية والاجتماعية والاقتصادية. يمكن أن تنزع صفة التصنيف عن الغابات المصنفة إذا كانت المصلحة العامة تتسوّغ ذلك أو كان النفع العمومي يقتضيه.

يتخذ القرار بنزع التصنيف في نفس الأشكال وحسب نفس الإجراءات التي يتخذ فيها قرار التصنيف ويلزم أن تسبقه دراسة اجتماعية واقتصادية.

تكلف لجنة التصنيف على مستوى المقاطعة أيضاً بنزع صفة التصنيف، وبنقل ملكية الغابات المصنفة

المادة 31: تطلع القرى المعنية على مقررات التصنيف بعنابة الحاكم المختص ترابياً.

المادة 32: أي شخص طبيعي أو معنوي له حقوق غير حقوق الاستخدام والاستغلال الاعتيادية كما هي محددة في المادة 34 أدناه يستطيع أن يقدم اعتراضاً في أجل ثلاثة (30) يوماً اعتباراً من يوم نشر مشروع التصنيف من طرف الحاكم المختص ترابياً.

وستقييد المطالبات والادعاءات في سجل محفوظ لدى حاكم المقاطعة ويمكن للجنة التصنيف أن تسوّي الاعتراضات ودياً وإلا يكن ذلك ترفع هذه المطالبات إلى المحاكم المختصة.

الفصل III : في نقل الملكية

المادة 33: الغابات المصنفة ومساحات الحماية والتشجير لا يمكن أن تنقل ملكيتها كلياً أو جزئياً إلا بعد

وفي هذه الحالة، فإن المصلحة الغابوية المحلية أو مثل المجموعات المحلية يطبع الحاكم المختص ترابياً – عن طريق الكتابة – على إمكانية تصنيف المساحة، بصفتها غابة مصنفة، أو بصفتها مساحة للحماية.

ويتبع هذا الإجراء تعرف عام على المساحة، من طرف ممثل أو ممثلين عن المجالس البلدية والقرى المجاورة.

وبعد ذلك، يسلم مشروع التصنيف، مع بيان دقيق للحدود، للحاكم الذي يطلع السكان المعنيين، بواسطة وسائل الإشهار المطابقة للنظم والأعراف المحلية. وسيقىء إنجاز هذا الإجراء في محضر.

المادة 30: تنشأ على مستوى كل مقاطعة لجنة للتصنيف. يرأسها حاكم المقاطعة، وتضم:

- برلمانيي المقاطعة المعنية؛
- العمدة المعنى؛
- رئيس المصلحة الجهوية المكلفة بالغابات المختص ترابياً؛
- المسؤول عن الغابات على مستوى المقاطعة
- ممثلاً عن مصلحة العقارات
- ممثلاً عن مصلحة الزراعة وتنمية المواشي
- ممثلاً عن المنظمات غير الحكومية أو الرابطات المحلية
- ممثلين (2) عن المجموعات المعنية

تبث هذه اللجنة في شأن مشروع التصنيف خلال الثلاثين (30) يوماً التي تلي إيداع مشروع التصنيف لدى عاصمة المقاطعة المعنية. وتحدد هذه اللجنة حدود الغابة وتلاحظ غياب أو وجود حقوق استخدام واستغلال تخضع لها الغابة المراد تصعيدها.

إذا كانت الغابة خاضعة لحقوق استخدام أو استغلال فإن اللجنة تلاحظ إمكانية الممارسة التامة لهذه الحقوق خارج المساحة الممحوزة و إلا فإنهما تبين حدود المساحة التي تتركز عليها هذه الحقوق عن طريق

المجال المصنف التي يرخص فيها في ممارسة هذه الحقوق.

الفصل II: في حقوق الاستخدام والاستغلال لترية الغابة

المادة 38: يمكن أن تمارس الحقوق المتعلقة بترية الغابة في المجال الغابوي المحمي، إذا كانت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية تسمح بذلك. وتقدير هذه الظروف من اختصاص المصالح الفنية المحلية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات.

المادة 39: يعفى المجال المصنف من جميع حقوق الاستخدام والاستغلال المتعلقة بترية الغابة، في مادعا الحالات الواردة في المواد 40 و 41 و 42 من هذا القانون.

الاستصلاحات لغرض الحراثة، سواء تعلق الأمر بقطع النباتات الخشبية أو نزعها، وسواء تبعها ترميم أم لم يتبعها، لا يمكن أن يرخص فيها بصفة مؤقتة بغية إنشاء زراعات، إلا على الأرض التي يراد إغفارها بأنواع ثمينة.

الفصل III: في حقوق الاستخدام والاستغلال الأخرى

المادة 40: جميع حقوق الاستخدام والاستغلال الأخرى التي يرخص فيها في المساحة المصنفة يجب أن تبين في وثيقة التصنيف، وأن ترفع إلى علم السكان المعنيين، من طرف الحاكم المختص ترابيا.

لا يرخص في حق الرعي في المجال المصنف للدولة، إلا في حالة الضرورة القصوى أو في أجزاء المجال المهيأة لهذا الغرض على وجه الخصوص. يجب أن تتم ممارسة حق استغلال المراعي حيثما منح، دون نزول الراعي أو أسرته في المجال المصنف ، ولو كان النزول بصفة مؤقتة.

نزع صفة التصنيف عنها من قبل السلطة التي اتخذت قرار التصنيف، في نفس الشروط الواردة في المادتين 29 و 30 أعلاه.

والإجراءات المطبقة في هذا المجال هي نفس الإجراءات المتتبعة في ما يتعلق بنقل الملكية في المجال العقاري للدولة.

الباب V : في حقوق الاستخدام والاستغلال

الفصل I: عموميات

المادة 34: حقوق الاستخدام والاستغلال هي الحقوق التي يمتلك بموجبها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون أو المجموعات المحلية – بصفة مؤقتة – منتجات الغابة، من أجل تلبية حاجة فردية أو جماعية، دون أن تفضي هذه الحقوق إلى صفقة تجارية، في ما عدا الحالة المعترف بها في المادة 42 أدناه.

وتضم حقوق الاستخدام والاستغلال ما يلي:

- الحقوق المتعلقة بترية الغابة؛
- اجتياز المساحة المصنفة مشيا على الأقدام أو في سيارة؛
- المراعي، بالنسبة لقطعان الماشية؛
- حقوق الاستغلال المتعلقة بالثمار و منتجات الغابة الطبيعية .

المادة 35: ممارسة الصيد البري لا يمكن أن تعتبر بأي حال من الأحوال من ضمن حقوق الاستغلال أو الاستخدام .

المادة 36: يجب أن يبين نص التصنيف لكل مساحة مصنفة حقوق الاستخدام والاستغلال المعترف بها في المساحة المذكورة .

المادة 37: يحظر حظرا باتا إشعال النار في أثناء ممارسة حقوق الاستخدام أو الاستغلال، في أجزاء

❖ آدرس Commiphora africana ❖

❖ سانغ Dalbergia melanoxylon ❖

تحمّس الأنواع الغابوية التالية، في الحدود الجغرافية لولايات تيرس زمور وداخلت نواذيبو وأدرار وإنشيري وتقانة :

آتيل Maerua Crassifolia ■

أيكينين Caparis Décidua ■

الطلع Acacia Radiana ■

تيشط Balanites Egyptica ■

التمات Acacia Flava ■

الطرفه Tamarix Senegalensis ■

يعتبر انتزاع هذه الأنواع أو قطعها أو قطع أجزاء منها محظورا، إلا بترخيص من الوزير المكلف بالغابات. يمكن أن يرخص الوزير المكلف بالغابات في فصد الأشجار، بأدوات مناسبة.

المادة 45: دون الإخلال بحماية الأنواع النباتية التي وردت في المادة 44 أعلاه، يستطيع الوالي أن يحمي، بواسطة مقرر، أي نوع آخر يرى حمايته مفيدة.

يحدد مقرر الوالي قائمة الأنواع الجديدة، وطرق حمايتها، ويعين حدود المجال المعنى بهذه الحماية.

المادة 46: في ما عدا مساحات التشجير والإنتاج الداخلة تحت ملكية خصوصيين، فإن قطع وانتزاع الأشجار والشجيرات محظور حظرا باتا، على مجموع التراب الوطني، شريطة التقييد بأحكام المادة 17 أعلاه.

يرخص فقط في تشذيب الأغصان الصغيرة من الأنواع غير المحمية.

الباب VII : في استغلال المجال الغابوي للدولة

المادة 47: لا يمكن أن يمارس استغلال المجال الغابوي للدولة غير المنقول إلى تسيير محلي جماعي، إلا عن طريق:

يحظر حظرا باتا استخدام أي آلة لقطع النبات في المساحات المصنفة.

المادة 41: يمكن أن تمارس بحرية حقوق الاستغلال أو الاستخدام المتعلقة بالعبور في المساحة المصنفة، وعلى الطرق التي تشق المساحة، والمعرف ببنفعها الاقتصادي أو الاجتماعي من طرف المصالح الفنية المختصة.

أما العبور لأغراض سياحية أو علمية خارج هذه الطرق، فيمكن أن يرخص من طرف المصالح الفنية المحلية المكلفة بالغابات. ومع ذلك، فإن هذا الترخيص سيكون دائمًا مشفوعا بحظر الحمل لأي سلاح ناري.

المادة 42: تستثنى الغابات المصنفة من ممارسة حقوق الاستغلال الأخرى غير تلك المتعلقة بجمع الحطب وقطف التمار والنباتات الغذائية أو الطيبة.

المادة 43: تعفى مساحات التشجير المنفذ من طرف الدولة من جميع حقوق الاستخدام والاستغلال.

الباب VI: في الأنواع المحمية

المادة 44: إن أنواع النباتات الغابوية التالية محمية على مجموع التراب الوطني:

فتاد (أورووار) Acacia senegal ❖

إفرار Acacia albida ❖

آمور Acacia nilotica ❖

إنجيج Grewia bicolor ❖

تبليت Khaya senegalensis ❖

بافريو Sterculia setgera ❖

السدر Ziziphus SP. ❖

doum Hyphaene tebeica ❖

دامبو Sclerocaria birrewa ❖

اصبط Aristida pungens ❖

Rhônier àa Borassus flabellifer ❖

غمبرلي Rapphia sudanica ❖

هذه الرخصة، سيتعرض لنفس العقوبات التي يتعرض لها هذا المستغل.

المادة 52: أي تسليم لخشب أو حطب أو فحم أو أي منتوج غابوي آخر، لمصلحة عمومية أو لشخص خصوصي، لا يمكن أن يؤذن فيه، دون تقديم رخصة عبور موجهة إلى المصلحة المكلفة بالغابات، والتي ستمنع، في المقابل ، رخصة إيداع، إذا اقتضى الأمر ذلك.

الباب IV : في مجال المجموعات والخصوصيين

المادة 53: المساحات التي أعيد تشجيرها من طرف مجموعات أو خصوصيين، تعتبر جزءاً من المجال الغابوي لهذه المجموعات والخصوصيين، وكذلك الموضع المهمي من طرف المجموعات لغرض اجتماعي.

وستبلغ السلطة الإدارية بشأن هذه المساحات، لتبيّن حدودها بدقة، وتسجلها باسم المجموعات أو الخصوصيين المعنيين.

المادة 54: يخضع المجال الغابوي للمجموعات والخصوصيين لنفس القبود التي يخضع لها المجال المصنف للدولة، في ما يتعلق بالاستصلاحات لغرض الحراثة وطرق استغلال المنتوجات الغابوية .

الباب X : في الحرائق

المادة 55: يجب أن يراقب بصرامة كل عمل فيه إشعال للنار، مهما كان الغرض من هذا العمل.

وفي حالة إشعال النار، أو امتدادها، فإن الفاعلين أو الأشخاص المسؤولين مدنياً سيتعرضون للعقوبات المقررة في هذا القانون.

- نظام الاستغلال من طرف المجموعات المحلية؛
 - أو بيع لقطعه؛
 - أو رخصة استغلال، لعدد محدود من الأشجار أو القطع أو الكيلوغرامات أو الأمتار المكعبية.
- المادة 48: ليس للخصوصيين أن يستفيدوا من رخصة استغلال في المجال الغابوي المحمي للدولة، إلا إذا كانت لهم صفة مستغلين غابويين مسجلين بانتظام في بداية كل سنة مالية لدى المصلحة الجهوية المكلفة بالغابات.

ولهذا الغرض ، ستنشأ خرائط مهنية، تحدد إجراءات منهاها بواسطة مرسوم.

المادة 49: يجب أن تحتوي رخص الاستغلال على المعلومات التالية:

- هوية المستفيد؛
- الموقع الدقيق للمكان المستهدف؛
- المنتوج والكمية المرخص فيها؛
- أجل صلاحية الترخيص.

الباب VIII : في عبور المنتوجات الغابوية

المادة 50: يرفق كل منتوج غابوي منقول من مكان إلى آخر من التراب الوطني، خارجاً عن إطار ممارسة حقوق الاستعمال المحددة في المادة 34 أعلاه برخصة عبور. ورخصة العبور مجانية، وتمنع لكل شخص قدم رخصة استغلال. وتبيّن الرخصة المذكورة نوعية المنتوج ومدة الصلاحية. وتقييد هذه المعلومات أيضاً على مقلوب رخصة الاستغلال، إلى غاية نفاد الكميات المسموح بها في رخصة الاستغلال .

المادة 51: يجب على كل ناقل متعامل مع مستغل لنقل منتوج غابوي، أن يطلب منه رخصة للعبور. ومن دون

ويتمتعون بحرية النفاذ إلا الأرصدة النهرية والمحطات ويرخص لهم في اجتياز طرق المواصلات كلما تطلب عملهم ذلك

المادة 60: على الوكلاء الغابويين التابعين للوزارة المكلفة بالغابات، وجميع ضباط الشرطة القضائية، وأي وكيل آخر مؤهل قانونياً أن يقودوا إلى وكالة الجمهورية المختصة جميع الجانحين الذين لم يستطيعوا التعرف على هوياتهم. ولهم الحق في طلب المساعدة من القوة العمومية من أجل ردع المخالفات في شأن الغابات وكذا من أجل البحث عن المنتوجات الغابوية المستغلة بصفة جنحية أو المبيعة تهريباً أو العابرة مخالفة لأحكام القانون الحالي وكذلك من أجل احتجاز هذه المنتوجات

المادة 61: تثبت الجنح أو المخالفات في الشأن الغابوي بواسطة محاضر.

الفصل II : في الحجز والمصادرة

المادة 62: يقصد بالحجز الفعل الذي يسحب من خلاله مؤقتاً الوكلاء المؤهلون والوكلاء الغابويين التابعون للوزارة المكلفة بالغابات وجميع ضباط الشرطة القضائية أو أي وكيل آخر مؤهل قانونياً من شخص طبيعي أو معنوي المنتوجات الغابوية موضع الجنحة أو التمتع بها وكذا بالنسبة لوسائل الاستغلال أو النقل للمنتوجات موضع الجنحة.

يقصد بالمصادرة: النقل النهائي لصالح الدولة للمنتوجات الغابوية موضع الجنحة أو لوسائل الاستغلال أو النقل المحتجزة وذلك إما تطبيقاً لقرار قضائي أو بموجب عقد صلح.

وفي جميع الحالات التي تقتضي مصادرة المنتوجات الغابوية أو وسائل استغلالها أو نقلها فإن المحاضر التي ستنثبت الجرائم ستنضم من احتجاز المنتوجات وكذا وسائل الاستغلال والنقل وإذا كانت هذه المنتوجات المودعة إليه قد اختفت أو أتلفت بعمل من المخالف أو

المادة 56: يمنع منعاً باتاً ترك نار غير مطفأة، يمكن أن تنتقل إلى الكلا.

يحظر إشعال النار خارج المساكن ومباني الاستغلال في داخل الغابات المصنفة وعلى بعد 500 متر منها.

وفي حالة إشعال النار، أو امتدادها، فإن الفاعلين أو الأشخاص المسؤولين مدنياً سيتعرضون للعقوبات المقررة في هذا القانون.

المادة 57: كل شخص يرفض الامتثال لانتداب من أجل إطفاء حريق في غابة أو يهدد غابة، سيعاقب طبقاً للمادة 87 من هذا القانون.

الباب XI : في ردع المخالفات

القسم I : في الإجراءات

الفصل I: في البحث عن المخالفات ومعاييرها

المادة 58: تلاحظ وتستقصى المخالفات لأحكام هذا القانون من قبل الوكلاء الغابويين التابعين للوزارة المكلفة بالغابات، ومن قبل جميع ضباط الشرطة القضائية، ومن قبل أي وكيل آخر مؤهل قانونياً.

يجب على الوكلاء المؤهلين قانونياً والوكلاء الغابويين للوزارة المكلفة بالغابات، المذكورين أعلاه، أن يودوا اليمين أمام محكمة الاستئناف المختصة إقليمياً، بناء على طلب من الوزير المكلف بالغابات، وذلك من أجل ممارسة وظائفهم بصفة قانونية.

المادة 59: الوكلاء الغابويين التابعون للوزارة المكلفة بالغابات وجميع ضباط شرطة القضائية وأي وكيل آخر مؤهل قانونياً يمكنهم أن يدخلوا إلى المستودعات وورشات نشر الخشب وورشات البناء ليمارسوا فيها المراقبة. ومع ذلك لا يمكن للوكلاء الغابويين التابعين للوزارة المكلفة بالغابات، ولا للوكلاء المؤهلين قانونياً، أن يدخلوا في البيوت والأفنية والزرابب، إلا بإذن من قاض أو بحضور ضابط من الشرطة القضائية.

وجميع ضباط الشرطة القضائية وأي وكيل آخر مؤهل قانونياً ومحلف، أن ينجزوا جميع المحررات العدلية، في ما يتعلق بحراسة الغابات، وذلك تحت المسؤلية الكاملة للقاضي المختص ترابياً.

القسم II : في الجرائم والجزاءات

الفصل I : في الصلح

المادة 69: الوكلاء الغابويون التابعون للوزارة المكلفة بالغابات، وجميع ضباط الشرطة القضائية وأي وكيل آخر مؤهل قانونياً ومحلف، يستطيعون المصالحة قبل صدور حكم نهائي في ما يتعلق بالجناح في الشأن الغابوي، وذلك حسب الشروط التي ستحدد بواسطة مرسوم. ويجب عليهم أن يوجهوا إلى الوزارة المكلفة بالغابات جوانب الصلح الذي أبرموه، على أن تحيل الوزارة نسخة من هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية في حالة تعهده أو إلى المحكمة في حالة تعهدماً.

المادة 70: يجب أن يسدد المبلغ المترتب عن الصلح المبرم في الآجال المحددة في وثيقة الصلح على أن لا تتعذر شهرين، وإلا سيتم القيام بالمتابعة. تتضمن الدعوى العمومية بتنفيذ كافة بنود الاتفاق.

الفصل II : أحكام جزائية

المادة 71: كل مخالف لأحكام المواد 48 و 50 و 51 و 52 أعلاه، سيعرض لمصادره منتوج الاستغلال، وسيعاقب بغرامة من 20.000 إلى 2.000.000 أوقية، وبسجن من شهرين إلى ستة أشهر، أو بإحدى العقوبتين فقط، دون الإخلال بالتعويض عن الأضرار. وفي حالة استغلال ذي طابع تجاري، علاوة على مصادره المنتوج، تعاقب الجنحة بغرامة من 100.000 إلى 4.000.000 أوقية وبسجن من أربعة أشهر إلى ستة أشهر، أو بإحدى العقوبتين فقط.

عندما تتعلق المخالفة بالفحm أو الخشب، لا يمكن أن تقل الغرامة عن 500.000 أوقية.

بخطاً منه فإن المحاكم المختصة ستحدد قيمتها بغية استرجاعها، دون الإخلال بتعويض الضرر الناتج

المادة 63: كل خشب و/أو منتوج قطع دون ترخيص إداري سيحتجز لصالح الدولة.

المادة 64: يمكن للمحاكم أن تحكم بمصادر الأخشاب و المنتوجات المبيعة بانتظام أو آلتية من استغلال غير مرخص، إذا كانت قد استغلت أو نقلت خلافاً للشروط المحددة في القانون الحالي.

المادة 65: كل خشب أو منتوج آت من مصادر أو استرجاع سبباع إما عن طريق المزاد الغلي أو عن طريق التراضي وذلك لصالح الدولة.

الفصل III : في الدعاوى والمتتابعات

المادة 66: تمارس أعمال المتتابعة من طرف الوزارة المكلفة بالغابات أو ممثلها المحلي بواسطة النيابة العامة لدى المحكمة المختصة إقليمياً، و ذلك طبقاً للقواعد العامة في مجال الاختصاص دون المساس بحق المتتابعة من طرف النيابة العامة يحق للوكلاء الغابويين التابعين للوزارة المكلفة بالغابات وجميع ضباط الشركة القضائية أو أي وكيل آخر مؤهل قانونياً ومحلف أن يعرضوا القضية أمام المحاكم ويستمع إليهم لدعم طلباتهم ويجلسون خلف وكيل الجمهورية والمدعين العامين.

المادة 67: تبلغ الأحكام الصادرة في الشأن الغابوي إلى الوزارة المكلفة بالغابات ويمكن للوزارة بالاشتراك مع النيابة العامة أن تطلب استئناف الأحكام الابتدائية . ويحق للوزارة المكلفة بالغابات أيضاً بالاشتراك مع النيابة العامة أن تلجأ إلى المحكمة لنقض القرارات والأحكام، على وجه نهائي.

المادة 68: في حالة عدم وجود عدل منفذ، يمكن لجميع الوكلاء الغابويين التابعين للوزارة المكلفة بالغابات،

- من 500 إلى 1000 أوقيمة عن كل رأس من الإبل والبقر والخيل والحمير؛
- من 50 إلى 100 أوقيمة عن كل رأس من الغنم .

المادة 77: كل شخص قام باستصلاح لغرض الحراثة في المجال المحمي دون ترخيص، سيعاقب بغرامة من 5000 إلى 15.000 أوقيمة عن كل شجرة مقطوعة .
إذا كان الاستصلاح واقعا في المجال المصنف، تضاعف العقوبة، دون الإخلال بالتعويض عن الخسائر .

الفصل III : جرائم مختلفة

المادة 78: كل من أتلف أو نقل أو أخفى ملحة أو علامة أو سياجا – عن قصد، كليا أو جزئيا – إذا كانت هذه الأشياء موضوعة لمعرفة حدود الغابات المصنفة ومساحات الحماية والتشجير، سيعاقب بغرامة من 20.000 إلى 1.000.000 أوقيمة وبسجن من 6 أشهر إلى سنتين، أو بإحدى العقوبتين فقط، دون الإخلال بالتعويض عن الأضرار وإعادة الموضع إلى حالتها السابقة .

المادة 79: كل من يعرقل عن قصد ممارسة وكلاء المصلحة المكلفة بالغابات لواجباتهم، سيعاقب بغرامة من 50.000 إلى 400.000 أوقيمة، وبسجن من 6 أشهر إلى 12 شهرا أو بإحدى العقوبتين دون الإخلال بالحالات المشكلة للعصيان. ويتعرض لنفس العقوبات كل من لم يمتثل لانتداب من أجل مكافحة حريق في غابة أو يهدد غابة .

المادة 80: مع مراعاة حقوق الاستغلال والاستخدام، فيبان أي استخراج أو انتزاع غير مسرخص للأحجار والرمل والتربة والتراب والعشب والأوراق، وعموما جميع منتجات الغابات المصنفة غير تلك المعددة في المادة 46 من القانون الحالي، سيفضي إلى غرامة من

المادة 72: كل مستغل لقطع طجواز كمية المنتوج المسموح بها، وكل مشتري لقطع طجواز تأكد أنه قطع منتوجات من غير تلك المسموح بها، سيعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 أوقيمة ، أو بإحدى العقوبتين فقط .

ويعاقب كلها بنفس العقوبات، في حالة ممارسة الغش من أجل التحايل على دفع الضرائب أو الاتساوات المستحقة .

المادة 73: كل من تسبب في حريق في غابة – عن طيش أو إهمال أو سهو أو عدم مراعاة للنظم – سيعاقب بغرامة من 50.000 إلى 3.000.000 أوقيمة، وبسجن من شهرين إلى سنتين، أو بإحدى العقوبتين فقط .

و مع ذلك، إذا كان الحريق متعمدا لمصلحة شخصية سيعاقب بالحد الأقصى لعقوبة السجن.

المادة 74: في حالة حريق متعمد لقصد إجرامي في غابة، تطبق عليه أحكام المدونة الجنائية.

إذا نجم عن هذا الحريق زهوق أرواح بشرية، تطبق عليه أحكام المدونة الجنائية .

المادة 75: في حالة ما إذا تسبب الحريق في أضرار بمالريعي، سيعاقب المخالف بالعقوبات المواردة في المادتين 73 و 74 أعلاه. و مع ذلك، لا يمكن أن تقل العقوبة عن 6 أشهر من السجن، دون الإخلال بالتعويض الخسائر .

المادة 76: ملاك الحيوانات التي وجدت في المجال الغابوي المصنف المغلق أمام العبور، سيعاقبون، دون الإخلال بالتعويض الخسائر المحتملة ، بغرامة :

يدرس ويقتصر مجلس الاقتصادي والاجتماعي الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التي أصبحت ضرورية بفعل التقنيات الجديدة.

المادة 3 .- يتعهد مجلس الاقتصادي والاجتماعي بطلبات الاستشارة أو الدراسة المقدمة من طرف رئيس الجمهورية، طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 95 و 96 من الدستور، يكون تعهداً مجلساً اقتصادياً واجتماعياً إجبارياً لإبداء الرأي في مشاريع قوانين البرامج أو المخططات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، باستثناء قوانين المالية.

و يمكن إشراكه مسبقاً في إعدادها.

يمكن أن يتعهد مجلس الاقتصادي والاجتماعي بمشاريع أو مقترنات القوانين أو المراسيم الداخلية في مجال اختصاصه، ويمكن استشارته أيضاً في كل القضايا ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي التي تهم الجمهورية.

باستثناء حالات التعهد الإجباري المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتعهد بطلب من الوزير الأول باسم الحكومة بطلبات الاستشارة أو الدراسة لأية قضية تهم الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأمة.

يعطي المجلس الاقتصادي والاجتماعي رأيه خلال شهر، في الحالات المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا أعلنت الحكومة حالة الاستعجال.

المادة 4 .- يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمبادرة منه، أن يلفت انتباه الحكومة إلى الإصلاحات التي يرى أن من طبيعتها تسهيل إنجاز الأهداف المحددة في المادة الثانية من هذا القانون . وله أن يعرض على الحكومة رأيه بخصوص تنفيذ المخططات أو برامج العمل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي.

المادة 5 .- يعلم الوزير الأول كل سنة، بالنتائج المتداة بشأن آراء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

10.000 إلى 50.000 أوقية . وفي حالة العود، يمكن أن يحكم بعقوبة سجن من 15 يوماً إلى 3 أشهر.

المادة 81 : في حالة التعويض عن الأضرار، لا يمكن أن يقل مبلغ هذا التعويض عن مبلغ الغرامة التي حكمت بها المحكمة

المادة 82 : إن الآباء والأوصياء مسؤولون مدنياً عن الجنح والمخالفات التي يرتكبها أطفالهم القصر أو الآيتام تحت وصايتها.

المادة 83 : في حالة العود، يطبق الحد الأعلى للغرامة ، دوماً .

المادة 84 : ينشر هذا القانون حسب طرق الاستعجال وينفذ كقانون للدولة .

قانون نظامي رقم 2007 - 058، صادر بتاريخ 6 ديسمبر 2007، يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

بعد مداولته و مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
فإن رئيس الجمهورية يصدر القانون التالي :

المادة الأولى . - تطبيقاً للمادة 97 من الدستور، يهدف هذا القانون النظامي إلى تحديد تشكيلة وسير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الباب الأول : المهام والاختصاصات

المادة 2 . - يشكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي جمعية استشارية لدى السلطات العمومية. بتمثيله للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، يشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعاون مختلف الفئات المهنية فيما بينها ويسهل من مشاركتها في السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة.